بالاشتراك على معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون
خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام
حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي انتهى قوله فتكون
اي الماهية النوعية وكتب ايضا ما نصه قوله
فتكون ذاتية اي من حيث شموله للنوع فيه نظر فيه
وهذا المعنى اعم من المعنى الاول فانه يصدق على
جزء الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس والفصل
ويصدق على النوع ايضا لانه ليس بعرضي بل هو
تمام حقيقة افراده من غير اعتبار التشخص فانه
عارض عليه قال بعض الشارحين ان الذاتي مـ
مشترك لفظا بين المعنيين وان كان احدهما اعم من
الاخر كالتصور المشترك لفظا بين مطلق الادر ك
والادراك الذي هو غير الحكم قوله الذات اي
الحقيقة والماهية قوله الشيء الذي هو الحقيقة
الذي هو المنسوب قوله الى نفسه اي الحقيقة
المنسوبة اليها قوله وعلى نسبة الحقيقة اي
النوعية الى قوله الى ما صدقها اي جزئياتها
لانها مشتملة عليها مع زيادة التشخص وكتب
ايضا ما نصه اي الجزئيات كزيد وعمرو فانهما
يشتملان عليها اذ كل جزئي مشتمل على نوع وتشخص
عارض له فيكون جزءا من جزئيه فتنسب اليه
كما ينسب النوع الى جزئيه من الجنس والفصل
فيقال انها ذاتيات فتحصل ان المنسوب
الحقيقة النوعية التي تطلق عليها ذاته اي
ما صدقها الذي يطلق عليه ذات ايضا وما صد ق
الحقيقة غير الحقيقة فصحت النسبة في
اللغة للتغاير من غير حاجة الى دعوى
الاصطلاح وكتب ايضا ما نصه قوله وعلى
نسبة الحقيقة له اجاب الابدي عن ذلك بما

هو

١٧

هو اقرب من ذلك وعبارته بلفظها بعد ان اجاب
بان التسمية محمولة على الاصطلاح بقوله اولا
الحقيقة ذاتية لها من حيث انها مقترنة بالتشخص
فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه بحسب اللغة
ايضا واجاب ايضا عن كون الماهية عرضية
الذي لزم من تفسير الماتن بوجهين فليراجع
قوله والذاتي ليس المراد به ما سبق في قوله
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته فانه
حينئذ لا يشمل النوع بل المراد به
المعنى الاعم وهو ما لا يكون خارجا عنها ليشمل النوع
اي المصـ بقرينة ذكره في المتن الا في النوع ففي الكلام
استخدام ولا يمتنع منه ذكر الذاتي هنا معرفا بال
قبله لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين
الاولى لان ذلك امر اغلبي وخصوصا ما قدمته
القرينة وكتب ايضا ما نصه وينحصر
بالاستقراء في ثلاثة الجنس والنوع والفصل
كما سيأتي قوله بحسب الشركة المحضة في بعض
النسخ زيادة لفظه فقط مع اسقاط المحضة
ان لم تكن النسخة محرفة وشرح عليها بعضهم
فقال وهذا القيد لا بد منه ليخرج به النوع
فانه قد يطلق بحسب الشركة بين الافراد
ولم يذكره هنا اعتمادا على ما سيجيء في تعريف
النوع المقابل للجنس من انه مقول بحسب
الشركة والخصوصية معا فيعلم ان الجنس مقول
بحسب الشركة لا الخصوصية ليتحقق التقابل
بينهما او يقول المراد بالشركة المحضة
الشركة التي بين الحقائق لا التي بين الافراد
بدلالة قوله مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق فيخرج النوع بدون ذلك القيد انتهى

Copyright © King Saud University